الأخباريون والتكفير

د. عيسى الوداعي

بسم الله الرحمن الرحيم

تحدّث السيد كمال الحيدري بضرسٍ قاطعٍ - كما قال - عن إطباق علماء الشيعة الاثني عشرية على تكفير غير الإماميّ من المسلمين، وقد أثار هذا الحديث، عددًا من الردود؛ إذ تولّى أهل العلم والفضل كشف العوار الذي لابس كلام الحيدري.

ولسنا نريد تكثير الردود على الرجل، ولا الخوض في ما خاض فيه الفضلاء، بل إنّ هدفنا هو الوقوف عند بعض تلك الردود، التي حاولت إلصاق ذلك القول بالأخباريين من الإماميّة، وجعله أمرًا مجمعًا عليه بينهم، وهي تهمةٌ لا تختلف في حقيقتها عن قول الحيدري نفسه، وينقص القائل بها ما نقص القائل بالادّعاء الأول.

وأخشى ما نخشاه أن يكون الهجوم على الأخباريين عنوانًا لمرحلةٍ، يتسلّى فيها بعض الهواة ممّن لا يعرف الأخباريين أصلا بإلصاق ما شاءت له أوهامه بالقوم، نظير ما فعل الشيخ اليوسفيّ الغروي من نسبة إباحة (الكذب لأهل البيت) إلى الأخباريين، ونظير نسبة التكفير إلى الأخباريين، وكثير منها إلى الأخباريين عامّة، وغير ذلك من أوهام، ينقضها تصفّح كتب الأخباريين، وكثير منها مطبوعٌ متداول، للوقوف على ما سطّره أولئك في هذه المسألة وغيرها من المسائل التي تنظّم العلاقة بين المسلمين.

والحق أنّ مسألة (التكفير) لم ينجُ منها مذهبٌ من مذاهب المسلمين، ولو أنّ قارئًا تصفّح الكتب الكلاميّة لوجد أنّ كلّ مذهبٍ يرمي المذاهب الأخرى بالكفر، ويحاول البرهنة بما أوتي من قوةٍ في المنطق على أنّ مفهوم (الفرقة الناجية) إنّما ينطبق على مذهبه خاصّة، دون بقية المذاهب الإسلامية.

ولقد تناول الشيعة هذه المسألة، وفصلوا القول فيها بوضوح، فهم يفرّقون بين (الناصبي)، وغيره من المسلمين، المنتمين إلى غير المذهب الإماميّ، ولمّا كان الهدف هو تبيان رأي الأخباريين، وتكذيب كون التكفير مجمعًا عليه عندهم، فإنّي أسوق رأي واحدٍ منهم، هو العلامة الشيخ محمد ابن الشيخ علي المقابي البحراني، أحد أعلام القرن الثاني عشر الهجري؛ إذ تناول هذه المسألة بالتفصيل في كتابه الكلامي الكبير، الموسوم بـ(مشرق الأنوار الملكوتية)، وهو كتابٌ مخطوطٌ، أنهينا – بحمد الله – تحقيق الجزء الأول منه، ونحن عاكفون على تحقيق الجزء الثاني، المختص بمباحث الإمامة.

نقل المقابيّ – في بداية المبحث – قولا للبرزنجي، اتّهم فيه الشيعة بثلاثة أمور: تكفير غير الإمامي من المسلمين، وانطباق مفهوم (الناصبي) على القائلين بخلافة أبي بكر، والقول بنجاسة غير الإمامي، ثمّ شرع يردّ تلك الفرى، مصرّحًا بأنها محض افتراء من البرزنجي على الشيعة، نافيًا نسبة التكفير إلى أحدٍ من علماء الشيعة، جاعلا الخوارج والنواصب في كفّة، وبقية المسلمين في كفّة أخرى، قائلا – دون مواربة – بكفر الخوارج والنواصب؛ لتصريحهم بعداوة أهل البيت، ومبرئًا غيرهم من انطباق الكفر عليهم.

ولنكتف – في هذا المقام – بإيراد نصّ المقابي، الوارد في اللوحة 353 من (مشرق الأنوار):

"قال البرزنجي: إنّ الإماميّة عندهم أنّ سائر الفرق كفارٌ؛ لعدم إيمانهم بالاثني عشر، ولعدم التبرؤ من أعدائهم، ولا سيّما الخلفاء الثلاثة، ومرادهم بالناصبة: القائلون بخلافة أبي بكر، وإنّهم يغسلون من السُنيّ سبع مراتٍ، أحداهنّ بالتراب، كنجاسة الكلب.

وهو صريحٌ في الافتراء على الشيعة من وجوه:

الأول: أنّك قد عرفت مذهبهم في سائر الفرق، ولم يقل أحدٌ منهم بكفر فرقةٍ من الفرق؛ لعدم القول بإمامة الاثني عشر، ولا بعدم التبرؤ من المتقدمين عليهم في الإمامة، وإنّما هم قسّموا المخالفين إلى من هو محكومٌ بكفره، كالخوارج والنواصب؛ لتصريحهم بعداوة أهل البيت (ع)،

وتحريمُه من ضروريات الدين، وللأحاديث المتواترة الناطقة بكفرهم، وإلى غير محكوم بكفره، وقم من لم يُعادِهم، وإن فضَّلَ عليهم غيره أ، وقدَّمهم عليهم، وهؤلاء عند أصحابنا يقال لهم: المخالفون، والجمهور، والعامّة، ولم يحكموا بكفرهم.

وما نُقِلَ عن السيد المرتضى لم يوجد في تصانيفه تصريحُه به، ومن قال بخلودهم في النار استند إلى [أنّ] تأخير أهل البيت عن الخلافة يجرّ إلى عداوتهم المحرَّمة بالضرورة، وأنّه استند إلى أحاديثهم الناطقة بذلك، ولا يلزم من هذا الحكمُ بكفرهم، كالمعتزلة الحاكمين بخلود صاحب الكبيرة في النار، مع حكمهم بعدم كفره.

وأصحابنا قد صرَّحوا بأنّ الإمامة، وإن كانت من الأصول العظيمة، لكنّ معرفة ما هو الحقّ فيها ليس من الأمور الضرورية، فلا يكفر من لم يقل به؛ لعدم معرفته، بخلاف محبّتهم، وموالاتهم؛ فإنّها من الأمور الضرورية؛ ولذا رتّبوا عليها كفر الخوارج، والنواصب، ونجاستهم، وحرمة مؤاكلتهم، وعدم حلية ذبيحتهم، وعدم جواز تغسيل موتاهم، والصلاة عليهم، إلى غير ذلك من أحكام الكفار، وحكموا أيضًا بكفر الغلاة، والمجسّمة، دون سائر فرق الإسلام.

الثاني: قوله: إنّ الشيعة تكفّر من لم يتبرّأ من الثلاثة، وهو أصرح من سابقه في الافتراء؛ فإنّ الشيعة إنّما توجب التبرؤ من أعداء أهل البيت على العموم، وممن عُلِمَ أنّه عدوٌ لأهل البيت على الخصوص، فلو فُرِضَ أنّ شخصًا قال بإمامتهم، ولم يعرف الثلاثة بخيرٍ ولا شرٍّ، إلى آخر عمره، كان عندهم مؤمنًا بالإيمان الخاص، وممّن صرّح بذلك منهم والد البهائيّ في مناظرته مع الفاضل السُنّى، حتى أنّه استبصر ببركته.

الثالث: قوله: ومرادهم بالناصبة: القائلون بخلافة أبي بكر، وهو فرية، بلا مِرْيَة، وإنّما يريدون بالناصبة المعلنين بعداوة أهل البيت، ونسلهم الطاهرين، سَبًا وقتلا.

.

كذا في الأصل، والأليق بالسياق: غيرهم. 1

الرابع: قوله: إنّهم يغسلون من السُّنّي سبع مرات، إحداهنّ بالتراب بهتانٌ عظيمٌ، لا يقول به حكيمٌ، بل يدلّ على الغباوة، أو زيادة العداوة، فلا يليق له جواب؛ لأنّه لم يشمّ رائحةً من الصواب." انتهى.

نسأل الله تعالى أن يهدينا سواء السبيل والحمد لله ربّ العالمين